

تعالى سنة الله في الذين خلوا من قبل اي من النبيين فيما احل لهم  
ولو كان علي ما روى في حديث قتادة من وقوعها من قلب النبي صلى  
عليه وسلم عند ما بعثته ومجته طلاق زيد لما كان فيه عظم  
الخرج ولا يلق به من مدن عينه الى ما انتهى عنه من زهر الحياة  
الدنيا وكان هذا نفس الحسد المذموم الذي لا يرضها ولا يتسم  
به الاقبياء فكيف سيد الانبياء قال القشيري وهذا اقوام عظيم  
من قائله وقلة معرفت بحج النبي صلى الله عليه وسلم ويفضله وكيف  
يقال رها فاعجبت به وهي بنت عمته ولم يزل يراها منذ ولدت ولا  
كان النساء يحجن منه عليه السلام وهو زوجها زيد وانما جعل  
الله طلاق زيد لها وترويج النبي صلى الله عليه وسلم اياها لازالة  
حرمة النبي والبطال سنته كما قال ما كان محمدا با احدين رجالكم وقا  
لنلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيانهم ونحوه لابن فورك  
وقال ابواليث السمرقندي فان قيل فما الفايدين في امر النبي صلى الله  
عليه وسلم لزيد يا مسأها فهو ان الله علم بنيه انها زوجته فيها  
النبي صلى الله عليه وسلم عن طلاقها اذ لم يكن بينهما الفة وخفي  
في نفسه ما عمله الله به فلما اطلقها زيد خشي قول الناس بترويج امرأ  
ابنه فامر الله بزواجها لسياح مثل ذلك لامة كما قال تعالى الكي لا يكون

عنا المؤمن

٢٩٧  
على المؤمن يخرج في ازواج ادعيانهم وقد قيل كان امره لزيد يا  
مسأها فمع الله شهوة ورد النفس عن مهرها وهذا اجرنا عليه انه  
رها فجأة فاستحسنها ومثل هذا لا يكون فيه لما طبع عليه ابن ادم  
من استحسانه للحسن ونظرة الجأزة معقوعها ثم وقع نفسه عنها وامر  
زيد با مسأها وانما ينكر ذلك الزيادة التي في القضية والاولى ما ذكرنا  
عن علي بن الحسين وحكاية السمرقندي وهو قول ابن عطاء وصححه واستحسنه  
القاضي القشيري وعليه قول ابوبكر بن فورك وقال انه معنى ذلك  
عند المحققين من اهل التفسير قال والنبي صلى الله عليه وسلم منزله عن  
استعمال التناقيد في ذلك واظهار خلافه في نفسه وقد ترجمه الله  
عن ذلك بقوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له قال ومظن  
ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد اخطأ قال وليس معنى الحنسية  
هنا الخوف وانما معناه الاستحياء اي يستحي منه ان يقولوا تزوج  
زوجة ابنه وان خشيته عليه السلام من الناس كانت من ارجاف  
المنافقين واليهود وتشبههم على المسلمين بقوله تزوج زوجته ابنه  
بعد نفيه عن نكاح حلائل الابناء كما كان ضايتها الله على هذا وزعمه  
عن الالتفات اليه في احله له كما عاتبته على مراعاة رضى زوجته  
في سورة التحريم بقوله لا تحرم ما احل الله لك الا بتركه قوله ههنا